## المسألة الثالثة

وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين[1]؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيِّده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن[2] المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه[3] الخاص،

---

(١) انظر في ذلك: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٩ - ٣٠، ٢٧٢ - ٢٧٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤ / ٦٧)، و«فهم القرآن» (٣٩٨) للمحاسبي، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٨)، و«الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص ١١٢ - ١١٣) للدهلوي، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«أحكام القرآن» (١ / ١٩٧)، ومقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» (١ / ١٩٧) لابن العربي، و«محاسن التأويل» (١ / ١٣)، و«الإتقان» (٢ / ٢٢) لنادية العمري، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٨٨ - ٩٠) لمكي بن أبي طالب.

(٢) إنما قال «كأن»؛ لأن الواقع أن المطلق لم يهمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد؛ فيقال نظيره هنا، أي إن الذي أهمل إنما هو الاحتمالات الأخرى لغير المقيد. (د).

(٣) أي: أهمل منه ما دل الخاص على إهماله، وهو ما عدا مدلول الخاص. (د). =

وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم[1] كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هٰذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد.

ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس[2] أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وعلى هٰذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ مطلقاً، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في [الآية] الأخرى: ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾، وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها[3] النسخ.

---

= قلت: في الأصل: «وإنما العمل عليه...».

(١) كما يأتي مثاله بعد في قوله تعالى: ﴿**قل الأنفال لله والرسول**﴾ مع قوله: ﴿**واعلموا أنما غنمتم**﴾ الآية. (د).

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٥٤) بإسنادٍ ضعيف، وقال: «والقول الآخر أنها غير منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره؛ لأن هٰذا خبر...».

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٥٥) لابن العربي، و«نواسخ القرآن» (٢١٩ ـ ٢٢٠) لابن الجوزي.

(٣) أي: لا يدخل النسخ مدلول الخبر وثمرته إن كان مما لا يتغير؛ كالإخبار بوجود الإله وبصفاته؛ فدخول النسخ في هٰذا المدلول محال بإجماع، أما إذا كان مما يتغير كإيمان زيد وكفر عمرو؛ ففيه خلاف، والمختار جوازه، وأما نسخ تلاوة الخبر أو نسخ تكليفنا به كما إذا كلفنا بأن نخبر بشيء ثم ورد نسخ التكليف بذٰلك؛ فكل من هٰذين جائز لأنه من التكليف فيدخله النسخ، فانظر معنى الآية: هل هو مما يتغير فيدخله النسخ على المختار، أم لا يتغير فلا يدخله؟ وقالوا: إن من أمثلة ما لا يتغير أن تقول: أهلك الله زيداً؛ لأنها حادثة واحدة تقع مرة واحدة؛ فلا يتأتى فيها التغيير، والتحقيق أن بعض الأخبار يجوز في مدلولها النسخ كما إذا كان الخبر عاماً؛ فيأتي الثاني يبين =

وقال في قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦]: هو منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١) الآية [الشعراء: ٢٢٧].

قال مكي(٢): «وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء؛ أنه قال: منسوخ».

قال: «وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى(٣) مرتبط بالمستثنى منه، بيَّنه حرفُ الاستثناء أنه(٤) في بعض الأعيان الذين عمَّهم اللَّفظُ الأوَّل، والنَّاسخ

= تخصيصه وقصره على البعض كما في الآية؛ إلا أنه يكون على اصطلاح المتقدمين لا اصطلاح الأصوليين، وكلامه في هٰذا. راجع «الإحكام» (٣ / ١٦٣) للآمدي. (د).

(١) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠) بإسنادٍ ضعيف، وقال بعد كلام: «. . . هٰذا الذي تسمّيه العرب استثناءً لا نسخاً. . .».

وأخرج أبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم ٥٠١٦) من طريق علي بن حسين بن واقد المروزي ـ وهو صدوق يهم ـ عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: ﴿**والشعراء يتبعهم الغاوون**﴾؛ فنسخ من ذٰلك واستثنى؛ فقال: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً**﴾.

وأخرج نحوه ابن جرير في «التفسير» (١٩ / ١٧٩)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهٰذا إسناد حسن.

والشاهد أن النسخ هنا بمعنى التخصيص؛ كما هو ظاهر من قوله: «واستثنى»، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣٢٣) لابن العربي.

(٢) في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٣) في مطبوع «الإيضاح»: «الاستثناء».

(٤) قال (ف): «الأنسب: «بيَّن حرف الاستثناء أنه. . .» إلخ، أو «نبه حرف الاستثناء أنه»» اهـ.

رد عليه (د) بقوله: «أنه بدل من الضمير في بينه؛ فالكلام واضح لا يحتاج لتصحيح كما ظُنّ». =

منفصلٌ[1] من المنسوخ رافع لحكمه، وهو بغير حرف».

هٰذا ما قال، ومعنى ذٰلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولٰكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص.

وقال في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]: إنه منسوخ بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية [النور: ٢٩].

وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء؛ غير أن قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾] يثبت[3] أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة.

وقال في قوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]: إنه منسوخ[4]

---

= قلت: نص عبارة مكي في «الإيضاح» (ص ٣٧٤): «... بالمستثنى منه، يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه؛ فبيَّن أنه في بعض الأعيان...»، ومنه يظهر صواب ما عند (ف).

(١) لأنه قد أخذ في تعريفه أن يكون الدليل الناسخ متأخراً عن المنسوخ، ويلزمه أن يكون بغير حروف الاستثناء. (د). وفي (د): «منفصل عن...»، وفي مطبوع «الإيضاح» (ص ٣٨٤): «منفصل من المنسوخ، وهو رافع لحكم المنسوخ، وهو بغير حرف الاستثناء».

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٣١) بإسنادٍ ضعيف، وقال المحاسبي في «فهم القرآن» (ص ٤٢٦): «وقد كان بعض من مضى يرى أن آية الاستئذان منسوخة، والعلماء اليوم مُجْمِعَةٌ أنها ثابتة؛ إلا أنَّ بعضهم رأى أن دقَّ الباب يجري من الاستئذان».

وانظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣١٦ - ٣١٧)، و«أحكام القرآن» (٣ / ١٣٤٧ - ١٣٥٢)، كلاهما لابن العربي.

(٣) بل في نفْس الآية الأخرى ما يثبت أنها خاصة بالمسكونة؛ لأن قوله: ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ يقتضي ذٰلك. (د). في (ط): «بيَّنتْ» بدل «يثبت»، وما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٤) وبه قال عطاء، وهو مبني على أن الآية الثانية في الجهاد، وقد بين الفخر مع هٰذا أنه =

بقـولـه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[1] [التوبة: ١٢٢]، والآيتان في معنيين، ولٰكنه نبّه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع.

وقال في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]: منسوخ بقـوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الآية][2] [الأنفال: ٤١]، وإنما ذٰلك بيان لمبهم[3] في قوله: ﴿لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

وقال في قوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ الآية[4] [النساء: ١٤٠]، وآية الأنعام[5] خبر من الأخبار، والأخبار لا

---

= لا يلزم النسخ، وقيل: إنها في أحكام التفقه في الدين لا دخل لها بالجهاد كما قاله المؤلف؛ إلا أنه لا داعي إذن لقوله: «ولٰكنه نبه... إلخ» لأن هٰذا هو معنى النسخ. (د).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة، رقم ٢٥٠٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٤٧)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٠١) من طرق عنه، ولا تسلم أيُّ طريق من طرقه من ضعفٍ، ولٰكن الضعف يسير في كلٍّ منها، وهو قابل للجبر، والله الموفّق.

وانظر لزاماً: «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢٤٨ ـ ٢٥١) لابن العربي، و«فهم القرآن» (ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤) للحارث المحاسبي، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣١٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٤٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٩٣)، وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٢)، وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢٢٤)، والحارث المحاسبي في «فهم القرآن» (٤٦٤)، ومكي في «الإيضاح» (ص ٢٩٥)، وما بين المعقوفتين من الأصل، وسقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في (م): «المبهم».

(٤) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٦٨ ـ ١٦٩) بإسنادٍ ضعيف، وانظر: «فهم القرآن» (ص ٤١٦ ـ ٤١٧)، و«الإيضاح» (ص ٢٨٢).

(٥) نزل بمكة: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون...﴾ الآية؛ فشكا المسلمون أنهم يحرمون =

تَنسَخ ولا تُنسَخ.

وقال في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ

---

= من المسجد الحرام والطواف؛ إذ كان كلما حصل من المشركين خوض واستهزاء تركوا المكان الذي يجلسون فيه، وهٰذا حرج؛ فنزلت الرحمة والرخصة بقوله: ﴿**وما على الذين يتقون**﴾؛ أي: الشرك والمعاصي، ﴿**من حسابهم من شيء ولكن ذكرى**﴾؛ فأبيح لهم البقاء في أماكنهم مع تذكير الخائضين وإرشادهم، ثم إن المنافقين في المدينة كانوا يجالسون أحبار اليهود ويسمعون منهم الهزء والطعن في الإسلام والقرآن؛ فنزلت الآية: ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب**﴾ خطاباً للمنافقين بأنه نزل عليكم في القرآن أن إذا سمعتم آيات الله... إلخ إلى أن قال: إنكم أيها المنافقون إذا مثل هٰؤلاء الأحبار الكفار، وعليه؛ فالمراد بما أنزل عليهم في الكتاب هو آية: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون...**﴾ إلخ الموجبة لقيامهم من مجلس الخائضين. راجع الفخر الرازي في الآيتين، وعلٰى ما قاله يكون حصل نسخ مرتين: نسخ لعزيمة القيام بالتخفيف وإباحة الجلوس مع الذكرى، وكل من الناسخ والمنسوخ في سورة الأنعام، ونسخ للتخفيف ثانياً بآية: ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب...**﴾ إلخ في سورة النساء، وقد قالوا: إن هٰذا لا يعهد مثله في الشريعة؛ كما قاله ابن القيم في غير موضع من كتابه «زاد المعاد»، هٰذا ثم لا يخفى أن قوله: ﴿**وما على الذين يتقون**﴾ يفيد حكماً شرعياً هو رفع الحرج؛ فيصح أن يكون ناسخاً ومنسوخاً لأنه ليس بخبر معنى، خلافاً لما قاله المؤلف أولاً وآخراً، وسيأتي مثله في الأمر غير الصريح. (د).

قلت: نقل ابن العربي في «ناسخه» (٢ / ٢١١) أن الذي عليه أهل التفسير أنه لا نسخ في هٰذه الآية، قال: «لأنه خبر، والآيتان محكمتان، ومعنى الآية أنه إذا نهى عن المنكر؛ فليس عليه حساب من فعله»، ثم تعقب هٰذا القول بكلام شديد، قال: «هٰذه غباوة ظاهرة، ليس هٰذا بخبر، بل هو صريح أمر؛ لأن الله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره**﴾، فإن نسيت فتذكرت؛ فقم ساعة تذكارك عنهم، ولا تقعد بعد ذٰلك معهم، وهٰذا منسوخ بأمره بالقتل والقتال بلا إشكال، والآية التي في النساء مثلها؛ فإنه نهاهم الله أن يجالسهم إذا سمعهم يكفرون، وهٰذه أيضاً منسوخة بالأمر بالقتال إذا كان مأجوراً أن يقوم عنهم إذا سمعهم يستهزئون بآيات الله ويكفرون، وصار بعد ذٰلك مأموراً بأن يقاتلهم ويقيم الحد بالقتل في ذٰلك عليهم، وهٰذا نسخ بيِّن».

﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية [النساء: ٨]: إنه منسوخ بآية المواريث[١].

وقال مثله الضحاك والسُّدِّي وعِكرمة. وقال الحسن: «منسوخ بالزكاة».

وقال ابن المسيَّب: «نسخه الميراث والوصية»[٢].

والجمع بين الآيتين ممكن؛ لاحتمال [حمل][٣] الآية على الندب، والمراد بأولي القربى من لا يرث، بدليل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾ [فقيد] كما

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه ـ كما في «فتح الباري» (٨ / ٢٤٢) ـ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٥)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٩) من أوجه ضعيفة؛ كما قال ابن حجر.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب **﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾**، ٨ / ٢٤٢ / رقم ٤٥٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال عن الآية: «هي محكمة، وليست بمنسوخة».

وأخرج البخاري أيضاً في «صحيحه» (كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل **﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾**، ٥ / ٣٨٨ / رقم ٢٧٥٩) عن ابن عباس؛ قال: «إنَّ ناساً يزعمون أن هٰذه الآية نُسِخَت، ولا والله ما نُسِخت، ولٰكنَّها مما تهاون الناس، هما واليان: والٍ يرثُ وذاك الذي يَرْزُقُ، ووالٍ لا يرثُ؛ فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك».

وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٢٤٣): «وصح ذٰلك ـ أي: النسخ ـ عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم».

قلت: وأسند النسخ عن الضحاك: سعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ١١٧٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٨ / ١٠ / رقم ٨٦٨٠ ـ ط شاكر)، وفيه جويبر، وهو ضعيف.

وانظر: «تفسير القرطبي» (٥ / ٤٨ ـ ٤٩)، و«أحكام القرآن» للشافعي (ص ١٤٧ ـ ١٤٩)، و«الناسخ والمنسوخ» (٢ / ١٤٦ ـ ١٤٧)، و«أحكام القرآن» (١ / ٣٢٩)، كلاهما لابن العربي، و«فهم القرآن» (ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠) للمحاسبي، و«الإيضاح» (ص ٢١٠)، وفيه ما عند المصنف.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

ترى[1] الرزق بالحضور؛ [فدل أن][2] المراد غير الوارثين، وبيَّن الحسن[3] أن المراد الندب أيضاً بدليل آية الوصية والميراث؛ فهو من بيان المجمل والمبهم.

وقال هو وابن مسعود في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]: إنه منسوخ بقوله: [﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، مع أنَّ الأخبار لا تنسخ، وإنما المرادُ ـ والله أعلم ـ: ما انْطَوَتْ عليه النفوس من الأمور الكسْبية التي هي في وسْع الإنسان، وبيَّنَ ذلك قولُه]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] [البقرة:

(١) هٰكذا في (ط) فقط، وسقط ما بين المعقوفتين من الأصل والنسخ المطبوعة، ولذا قال (ف): «في العبارة تحريف، ولعل الأصل بدليل قوله «إذا حضر»، حيث قيد الرزق بالحضور؛ فدل على أن المراد غير الوارثين لأن الوارث يرزق مطلقاً حضر أو غاب». وتابعه (م)، أما (د)؛ فقال: «تحريف، ولعل الأصل: لما شرط الرزق بالحضور كان المراد... إلخ».

(٢) كذا في (ط)، وبدله في غيره: «فإن».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١ / ١٤٩) ـ ومن طريقه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١١٦) ـ، وابن جرير في «تفسيره» (٨ / ٩ / رقم ٨٦٦٧، ٨٦٧١)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٣ / ١١٧٠ / رقم ٥٧٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٥٤) من طرق عن الحسن بألفاظ منها: «هي محكمة، وذلك عند قسمة ميراث الميت». لفظ عبدالرزاق.

و«هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا». أحد ألفاظ ابن جرير.

و«فغير قرابة الميت يُرْضخْ ـ والرَّضْخْ: العطيَّة القليلة ـ لهم القَدَحَ أو الشيء؛ فكان يقول لهم: إنها لم تنسخ». لفظ سعيد بن منصور، **وإسناده صحيح**.

ويتأكد النَّدب بما قاله مكي في «الإيضاح» (ص ٢١٠ ـ ٢١١): «ويدل على أنها على الندب قوله في آخر الآية: **﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾**؛ أي: إن لم تعطوهم شيئاً ولم توصوا لهم؛ فقولوا لهم قولاً حسناً، وأيضاً؛ فإنها لو كانت فرضاً لكان الذي لهم معلوماً محدوداً كسائر الفرائض»، ثم ذكر أنَّ الإجماع عليه، وقال: «وهٰذا هو الصواب إن شاء الله، وهو مذهب مالك وأكثر العلماء»، ثم قال: «فالآية محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة».

(٤) أخرج النسخ عن ابن مسعود: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٠٦)، وابن جرير =

٢٨٦] بدليل أن ابن عباس فسر[١] الآية بكتمان الشهادة[٢]؛ إذ تقدم[٣] قوله:

---

= في «التفسير» (٦ / ١١٢ / رقم ٦٤٧٨ ـ ط شاكر).

وأخرجه عن ابن عباس: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥١٥)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٣٢)، والحارث المحاسبي في «فهم القرآن» (ص ٤٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٨٧)، وابن جرير في «التفسير» (رقم ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، ٦٤٦١، ٦٤٦٢) ـ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ـ، والشافعي في «مسنده» (٤٢٢ ـ رواية المزني)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٧٦٩، ١٠٧٧٠)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ١٦٢٦ ـ ١٦٢٨ ـ ط الجديدة)، وأبو داود في «ناسخه»، وعبد بن حميد، والبيهقي في «الشعب» ـ كما في «الدر المنثور» (٢ / ١٢٨) ـ، وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٨ / ٢٠٦).

(١) معنى الآية على كلام ابن عباس: إن تبدوا ما في أنفسكم وما تعلمونه في موضوع الشهادة بأن تقولوا لصاحب الحق: نعلم الشيء ولكنا لا نشهد به عند الحكام، أو تخفوه بألا تطلعوا صاحب الحق على ما تعلمونه؛ يحاسبكم به الله على كل حال لأنه كتمان للشهادة ومضيع للحق، فيكون قوله: ﴿**وإن تبدوا**. . .﴾ إلخ من باب بيان المجمل لقوله: ﴿**ولا تكتموا**﴾؛ فقد كان يحتمل الأمرين كما يحتمل أحدهما فقط، وعليه لا تكون آية: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ مرتبطة بهٰذه الآية؛ فقوله: «بدليل. . . إلخ» سقط منه كلام تقديره[١]: «وليس بمنسوخ بدليل. . .»، أما على رواية أنه لما نزلت آية: ﴿**وإن تبدوا**﴾ شق الأمر على الصحابة وجثوا على ركبهم أمامه ﷺ، وقالوا: كلفنا من الأمر ما نطيق، من صوم وصلاة. . . إلخ، ولٰكن نزلت هٰذه الآية وليس في وسعنا تنزيه النفس عن الهواجس والخواطر السيئة؛ فأنزل الله آية: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾، يعني: فلا يكلفكم بالخواطر وما يكون في النفس غير العزم على الفعل الذي تطيقونه؛ فيكون معنى كونها ناسخة لآية ﴿**وإن تبدوا**﴾ أنها مبينة لإجمالها أو مخصصة لها ببعض ما يشمله قوله: ﴿**وإن تبدوا ما في أنفسكم**﴾.

والحاصل أنه على رأي ابن عباس لا تعلق لآية: ﴿**لا يكلف الله**﴾ بآية: ﴿**وإن تبدوا**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وتكون هٰذه محكمة ولا تخصيص فيها، بل هي مبينة لإجمال آية: ﴿**ولا تكتموا الشهادة**﴾، وأما إذا جرينا على رواية جُثُوِّ الصحابة على الركب؛ فتكون آية: ﴿**لا يكلف**﴾ مخصصة أو مبينة لإجمال آية: ﴿**وإن تبدوا**﴾ الذي كان بظاهره يشمل الهواجس والخواطر؛ فنزلت الآية =

(١) أثبتناه من (ط) وحده بنحوه، وهو بين معقوفتين.

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَـٰدَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثم قال: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]؛ فحصل أن ذٰلك من باب

= مخرجة لما عدا العزم الذي في الوسع اجتنابه، ويكون قوله: «فحصل أن ذٰلك من باب التخصيص. . . إلخ» صحيحاً، لٰكن بما شرحناه، ويكون في الكلام سقط آخر قبل قوله: «فحصل» تقديره: وعلى فرض رواية الجثو وعدم مسايرة ابن عباس تكون آية: ﴿لا يكلف﴾ مخصصة أو مبينة لآية ﴿وإن تبدوا﴾ لا ناسخة، ولا يخفى عليك أن الكلام لا يستقيم إلا بتقدير شيء ساقط منه؛ لأن ابن مسعود الذي يقول كما في البخاري ومسلم: «والله الذي لا إله إلا هو؛ ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل؛ لركبت إليه»، الذي يقول ذٰلك لا يقول: إنها منسوخة بدليل أن ابن عباس فسر الآية، ولٰكنه إذا قال بالنسخ؛ فإنما يقول بعلمه هو.

هٰذا وقد روى البغوي[1] في «تفسيره» [١ / ٤١٥] بجملة طرق؛ أن ابن عباس يقول: إنها منسوخة بآية: ﴿لا يكلف﴾ راوياً حديث جثو الصحابة وشدة ما لحقهم بسبب هٰذه الآية، ومعنى كونها منسوخة على رأيه هٰذا أن تكون مخصوصة أو مبينة بها على ما شرحناه، ولم يذكر البغوي عنه الوجه الذي ذكره المؤلف من رجوعها إلى قوله: ﴿ولا تكتموا﴾، بل ذكر وجهاً آخر عنه: إنها محكمة على أن معنى يحاسبكم يخبركم به، وأن الحساب لا يستلزم العقاب، وأنها تتلاقى مع حديث: «فأما المؤمن؛ فيقول له ربه: ألم تفعل كذا، ألم تفعل كذا؟ ثم يقول: سترتها عليك في الدنيا واليوم أغفرها لك، وأما الفاجر؛ فيحاسبه على شركه وكفره»، وهٰذا معنى: ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾، ولا شك أن هٰذا غير ما نقله المؤلف عنه هنا. (د).

(٢) أخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٠٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٢٤٧)، وابن جرير في «التفسير» (رقم ٦٤٥٠، ٦٤٥٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مِقْسم عن ابن عباس في هٰذه الآية؛ قال: «نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها».

ويزيد ضعيف، كبر فتغيّر، صار يتلقّن، وكان شيعياً، ومقسَم صدوق، وكان يرسل؛ **فالأثر ضعيف**.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (رقم ٦٤٤٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس.

(٣) في (ط): «إذ قد تقدم».

---

(١) أورد ذٰلك من غير إسناد، وقد سبق أن خرجناه؛ فاقتضى التنبيه.

تخصيص العموم، أو بيان المجمل.

وقال في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: إنه منسوخ[١] بقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النور: ٦٠]، وليس بنسخ، إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم.

وعن أبي الدرداء وعُبادة بن الصامت في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أنه ناسخ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] [الأنعام: ١٢١]، فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد [أن][٣] طعامهم حلال بشرط التسمية؛ فهو أيضاً من باب التخصيص[٤]، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس[٥].

---

(١) أخرج نحوه ابن جرير في «التفسير» (١٨ / ١٦٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ٢٠٠)، وقال: «وكذلك قال الضحاك، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز؛ فلا نسخ»، وحكاه ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٣١٧ - ٣١٨)، وقال مكي في «الإيضاح» (٣٦٦): «فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ».

(٢) حكاه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٥)، ومكي في «الإيضاح» (ص ٢٦١) عن أبي الدرداء وعبادة، وحكاه ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) عن عكرمة، وحكاه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١٥٦) عن جماعة منهم الحسن وعكرمة، ورجَّحوا جميعاً أن المراد بالنسخ إنْ صح؛ التخصيص.

(٣) زيادة من (د) و (ط)، وسقطت من الأصل و (م) و (ف).

(٤) في (ف): «تخصيص»، وقال: «لعله التخصيص»، وفي (ط): «تخصيص العموم».

(٥) إلا أنه يتوقف على صحة تخصيص المتقدم للمتأخر؛ لأن سورة المائدة متأخرة عن الأنعام، وهو رأي الأكثر، يقولون: يخصص العام بالخاص مطلقاً تقدم أو تأخر، وقال بعضهم: لا يخصص الكتاب الكتاب مطلقاً تقدم المخصص أو تأخر، وقال إمام الحرمين وأبو حنيفة: «إنما يتخصص العام بالخاص إذا تقدم العام في التاريخ، وإلا كان العام المتأخر ناسخاً». (د).

وقال عطاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦]: إنه منسوخ بقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخر الآيتين[1]، وإنما هو تخصيص، وبيان لقوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ﴾؛ فكأنه على معنى: ومن يولهم وكانوا مِثْلَيْ عدد المؤمنين؛ فلا تعارض ولا نسخ بالإطلاق[2] الأخير.

وقال في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: إنه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو [على] خالتها[3]، وهٰذا من باب تخصيص العموم.

---

(١) حكاه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٤)، وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص ١٦٥ ـ ١٦٦)، وقال: «وقال آخرون: هي محكمة، وهٰذا هو الصحيح؛ لأنها محكمة في النهي عن الفرار؛ فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى من عدد المسلمين، وقد ذهب إلى نحو هٰذا ابن جرير».

قلت: وذٰلك في «تفسيره» (٩ / ١٣٥)، وخطّأ ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢ / ٣٦٦) القول بالنسخ، وقال عنه: «وهٰذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاث مئة ونيفاً، والكفار كانوا تسع مئة ونيفاً؛ فكان للواحد ثلاثة، وأما هٰذه المقابلة ـ وهي الواحد بالعشر ـ؛ فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط، ولٰكن البارىء فرض ذٰلك عليهم أولاً، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه، ثم نسخ ذٰلك، قال ابن عباس: كان هٰذا ثم نسخ بعد مدَّةٍ طويلة وإن كانت إلى جنبها».

(٢) في (ط): «بإطلاق».

وانظر: «فهم القرآن» (٤٥٩ ـ ٤٦٠) للمحاسبي، و«الإيضاح» (ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢٢) للنحاس، ومضى تخريج حديث الجمع بين المرأة وعمتها في (ص٨٢) وهو في «الصحيحين»، وأفاد ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ١٦٢) ما عند المصنف، وزاد أيضاً على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ فقال: «ومن حرم من جهة الرضاع غير الأم والأخت».

وانظر: «نواسخ القرآن» (١٢٤) لابن الجوزي، و«الإيضاح» (ص ٢١٨ ـ ٢١٩) لمكي بن أبي طالب، وما بين المعقوفتين ليست في (د).